

## دور القانون الدولي الانساني في ادارة الازمات في ظل ازمة كورونا

دكتور/ موسى عبد الحافظ مناحي المهيرات

أستاذ مساعد في القانون العام/ جامعة عمان الأهلية

E-mail: [Mousa.alabbadi@jfda.jo](mailto:Mousa.alabbadi@jfda.jo)

### الملخص

هدفت الدراسة التعرف على دور القانون الدولي الانساني في الحد من الكوارث والأزمات في ظل ازمة كورونا، فقد إعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج الإستنباطي، كما إستخدمت الملاحظة كأداة للدراسة؛ محاولة إستنباط القصور في القوانين الدولية الانسانية، وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في وصف الاستراتيجيات والآليات في تطبيق القوانين الدولية الانسانية في الازمات في ظل ازمة انتشار الأوبئة ومنها وباء فيروس كورونا. أظهرت الدراسة أن الدور الإنساني الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في فترة تفشي وباء كورونا يتمثل في إمكانية إنشاء مناطق استشفاء يمكن تخصيصها لمواجهة الأزمة الحالية، وحظر مهاجمة أو تدمير أو تحريك أو تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وتحقيق التوازن بين الضرورات الصحية والضرورة العسكرية والعمل. واحترام وحماية المدنيين خاصة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاع المسلح، وتقديم الرعاية الطبية والعناية للمرضى المحتجزين والتي تتطلبها حالتهم الصحية. في الوضع الحالي، فتلزم بفحص المحتجزين الجدد بحثاً عن الفيروس وتدابير النظافة المعززة لمنع انتشار المرض. كما يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الحكومات بإعتماد تدابير لتوفير الرعاية الطبية لمن يحتاجونها دون تمييز ويحمي القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين من آثار الأعمال العدائية المسلحة ومن الحرمان التعسفي من الحرية، ويتيح لهم الوصول إلى الرعاية الصحية دون تمييز.

**الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الانساني، ادارة الازمات، كورونا، كوفيد 19، منظمة الصحة العالمية، حقوق الانسان، النزاع المسلح، الحروب.

## Abstract

The study aimed to identify the role of international humanitarian law in reducing disasters and crises in light of the Corona crisis. The study relied on the descriptive and deductive approach, and the observation was used as a study tool. Attempting to elucidate shortcomings in international humanitarian laws, and the study used the descriptive approach to describe strategies and mechanisms in applying international humanitarian laws in crises in light of the outbreak of epidemics, including the Coronavirus. The study showed that the humanitarian role that international humanitarian law plays during the outbreak of the Corona epidemic is the possibility of creating hospital zones that can be designated to face the current crisis, and the prohibition of attacking, destroying, moving or disrupting things that are indispensable to the survival of the civilian population. And to achieve a balance between health necessities, military necessity and work. Respect and protect civilians, especially the elderly and persons with disabilities affected by armed conflict, and provide medical care and care to detained patients that are required by their health condition. In the current situation, it requires that new detainees be tested for the virus and enhanced hygiene measures to prevent the spread of the disease. International human rights law also obligates governments to adopt measures to provide medical care to those in need without discrimination. International humanitarian law protects all civilians from the effects of armed hostilities and from arbitrary deprivation of liberty, and provides them with access to health care without discrimination.

**Key words:** International Humanitarian Law, Crisis Management, Corona, Covid 19, World Health Organization, Human Rights, Armed Conflict, Wars.

## المقدمة

في الأونة الأخيرة، بدأت الدراسات القانونية بالإهتمام بحالات الكوارث والأزمات، والتركيز على عناصر الكارثة أو الأزمة، من حيث أسباب حدوثها، والسلبيات التي أدت إلى ظهورها، وقد فرقت هذه الدراسات بين الكوارث الطبيعية التي لا يمكن تجنبها، وبين الكوارث الناشئة عن الأخطاء البشرية، التي تنتج بسبب عدم إتخاذ الإجراءات الاحترازية التي يكون مآلها إلى وقوع الكارثة، وقد عكفت هذه الدراسات على الإجراءات التي يمكن إتخاذها لكي نمنع وقوع الأخطاء البشرية أو الآلية التي تسبب وقوع الكارثة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا وقعت الكارثة سواء كانت كارثة طبيعية لا يد لبشر فيها، أو كانت ناشئة عن خطأ بشري، فما هي الإجراءات التي تمكن الدولة من السيطرة على تبعات هذه الكارثة؟. يمكننا القول بأن التقليل من الآثار السلبية للكوارث، يكون بالتحذير المبكر من وقوعها، والإستعداد التام لمجابهة كافة مخاطر الأزمة أو الكارثة بتدابير الوقاية، للعمل على عدم وقوعها -إن أمكن- أو إجراء كافة الإجراءات الكفيلة بتقليل مخاطرها، ثم العمل على إزالة آثار هذه الكوارث بعد حدوثها، وإعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل حدوث الكارثة<sup>1</sup>. وقد ظهرت العديد من المنشورات والبحوث والدراسات، التي تتخصص في الكوارث والأزمات، وعقدت عدة مؤتمرات،<sup>2</sup> كما خصصت الأمم المتحدة يوم 13 أكتوبر ليكون اليوم الدولي للحد من الكوارث. وقد تم توقيع العديد من الاتفاقيات التي تحكم حالات الكوارث، فقد قامت الأمم المتحدة خلال مؤتمرها العالمي الثالث الذي إنعقد في سنداى باليابان، بتاريخ 18 مارس 2015، بإعتماد إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، فمشكلة الكوارث والأزمات أضحت محل اهتمام دولي لما لها من بُعد عالمي، مؤثر على الدولة التي ألمت بها الكارثة، كما يؤثر بالتبعية على بعض الدول الأخرى، وخصوصا الدول المجاورة للدولة المنكوبة. ذلك لأن البيئة الطبيعية هي وحدة واحدة، بصرف النظر عن الحدود السياسية التي تفصل بين الدول.

<sup>1</sup> من الكوارث النووية المشهورة في اليابان: كارثة فوكوشيما النووية، وهي حادثة وقعت في عام 2011 في محطة فوكوشيما دايتشي (رقم واحد) في شمال اليابان، وهي ثاني أسوأ حادث نووي في تاريخ توليد الطاقة النووية. و كانت المنشأة التي تديرها شركة طوكيو للكهرباء والطاقة-Tokyo Electric and Power Company مكونة من ستة مفاعلات ماء مغلي شُيدت بين عامي 1971 و 1979. كانت فقط المفاعلات النووية 1-3 قيد العمل وقت وقوع الحادث، وكان المفاعل 4 بمثابة مخزن مؤقت لقضبان الوقود، وتم إتخاذ اللازم بغلق المفاعلات الثلاثة التي كانت تعمل، إلا أن انقطاع الكهرباء تسبب في ارتفاع الحرارة المتبقية بقلب كل مفاعل برفع حرارة قضبان الوقود في المفاعلات 1 و2 و3 إذابتها جزئياً، ما أدى إلى إطلاق الإشعاع. وحدثت الكارثة، وبسبب المخاوف من احتمال التعرض للإشعاع، أنشأ المسؤولون الحكوميون إجراءات احترازية- منطقة حظر طيران تمتد لـ 30 كم (حوالي 18 ميلاً) حول المنشأة، وتم إخلاء المناطق الموجودة بمساحة نصف قطرها 20 كم (12.5 ميل) حول المصنع، والتي تغطي حوالي 600 كيلومتر مربع (حوالي 232 ميل مربع)، وذلك لمنع التعرض للإشعاعات بقدر الإمكان. المصدر: موقع أنا أصدق العلم، المؤلف (بدون إسم)، ( تاريخ النشر 15 مايو 2019)، الرابط <https://www.ibelieveinsci.com/?p=65736>، تاريخ الزيارة 2020/09/02.

<sup>2</sup> نظمت وزارة الصحة السعودية المؤتمر العالمي لطب الكوارث الذي عقد في مدينة الرياض خلال الفترة من 13 - 14 أكتوبر 2019م، وذلك تحت شعار "من أجل تحقيق شمولية الاستعداد والاستجابة للطوارئ". <https://www.spa.gov.sa/1976726>

وبناء عليه فإن تلك الأمور تثير العديد من المشاكل، خاصة المشاكل القانونية<sup>3</sup>، وتؤثر بنية النظام الدولي على إدارة وحداته للأزمات الدولية من حيث التأثير على أدوات إدارتها ونتائجها، ويتأثر النظام الدولي نفسه بطريقة إدارة الأزمات الدولية - خاصة من قبل القوى العظمى - من حيث استقراره أو حدوث تغيرات طفيفة أو عميقة فيه إلى درجة التحول. كما يأخذ الأمر برمته شكلاً آخر من القطبية الدولية، التي تؤسس لها الإتفاقيات الدولية العامة أو الثنائية، وكذلك المؤتمرات الدولية، ومن خلال ثلاثة متغيرات، وهي (الأحكام المسبقة الدولية، ساحة الصراع الدولية، والقيم الدولية)<sup>4</sup>.

كما تؤدي التفاعلات الدولية إلى العديد من المواقف والصراعات الدولية التي لها تأثير خطير على الإنسانية، بحيث أن هذه التفاعلات -وخصوصاً إذا كانت تستند على القوة وليس على الدبلوماسية- تسبب أزمات دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، خاصة إذا تطورت واتسعت نطاقها، وينتج عنها نتائج خطيرة على الإنسان، ولكن بالرغم من وجود حالات كثيرة في الواقع الدولي تتطلب تدخلاً عاجلاً<sup>5</sup>، يتباطأ المجتمع الدولي في استجابته لهذه الأزمات، وإذا تعامل معها سيكون متواضعاً وضعيفاً أو متأخراً، مما يؤدي إلى تفاقم التأثيرات السلبية للأزمات بسبب التأخير في إحتواء هذه الأزمة أو التعامل معها بالشكل الصحيح<sup>6</sup>.

ولذلك فإن القانون الدولي الإنساني هو محور اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>7</sup>، تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>8</sup> ولجانها الوطنية دوراً مهماً للغاية في العمل على احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، كما تعمل على مساعدة المتضررين من النزاعات المسلحة ونشر الوعي حول قوانين الحرب. ومنذ نشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863<sup>9</sup>، كان هدفها هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والإضطرابات داخل الدول ومساعدة الأفراد المتضررين بسبب العنف المسلح. وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم، وأيضاً من خلال تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قِبل الحكومات وجميع حاملي السلاح. فالقانون الدولي الإنساني هو المظلة التي تعمل تحتها هذه اللجنة،

<sup>3</sup>الهاشمي، مصعب حبيب مرحوم (2017). دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث، *مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 18 (1)، ص 80.

<sup>4</sup>سليمان، خليل عرنوس (2011). *الازمة الدولية والنظام الدولي دراسة في علاقة التأثير المتبادل في ادارة الازمات الاستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي*، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة، ص 1.

<sup>5</sup>كالقوارث الناشئة عن الحروب الداخلية في سوريا.

<sup>6</sup>الطاهر، جرمون محمد (2015). الاستعجال الدولي في حالة الازمات، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، عدد 1، ص 79.

<sup>7</sup>مكي، عمر (2017). *القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة*، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 9.

<sup>8</sup>تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أكثر من 90 دولة حول العالم. وهي لجنة محايدة ومستقلة.

<sup>9</sup>أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863، وكان هدفها هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات ومساعدتهم. وذلك عن طريق عملها المباشر عبر أنحاء العالم.

كما يعكس تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطور العمل الإنساني في ظل إتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء<sup>10</sup>. وبالتالي فإن علاقة هذه اللجنة منذ نشأتها بصرف النظر عن الشارة التي تعمل تحت لوانها- كان وثيق الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن المهمة الأساسية التي تتبناها هي العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة، ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وانتشار الأوبئة على أساس الحياد والنزاهة. وتواجه أحكام القانون الإنساني النزاعات المعاصرة وتطبيقها صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تكون محكومة بمصالح أطراف النزاع، ومحاولة فرض الطرف القوي لإرادته على الطرف الضعيف، أو بسبب عدم وجود آليات لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الإنسانية، وتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني هي مسؤولية الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل عام والأطراف المتنازعة بشكل خاص، بالإضافة إلى دور الأطراف المتعاقدة في تطبيق القانون الدولي الإنساني<sup>11</sup> عن طريق التفاهات الدولية وعقد الاجتماعات وتبادل وجهات النظر للوصول إلى أطر مناسبة تكون كفيلة بفض أسباب النزاع، أو على الأقل العمل على الإقلال من مخاطرها. وبسبب الازمة الحالية أصبح هناك حاجة ماسة إلى الاحتياجات الضرورية اللازمة لاستمرار الحياة، بما في ذلك المواد الغذائية والإمدادات الطبية ومياه الشرب والبطانيات والفرش وما إلى ذلك، والتي لا تستطيع دولتهم توفيرها لهم، إما بسبب عدم القدرة على الوصول إليهم بسبب طبيعة انتشار الأوبئة أو حقيقة أن الدولة من الضحايا غير قادرة على الوفاء بتلك الالتزامات، الأمر الذي يدفع المجتمع الدولي، والذي يقوم على إملاءات الضمير العالمي، وكذلك الدولي أدوات للتدخل وعرض تقديم المساعدة الإنسانية، الأمر الذي يتطلب بالطبع وجود مجموعة من الإجراءات الضرورية التي يجب الوفاء بها من أجل إيصال تلك المساعدات، بما في ذلك توافر مجموعة من الشروط بالإضافة إلى مجموعة من المبادئ التي تحكمها<sup>12</sup>.

<sup>10</sup> في 17 فبراير/شباط 1863، تم استخدام الصليب الأحمر كشارة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تعمل في مناطق الحروب رافعة هذه الشارة، وفي سنة 1976 أعلنت الإمبراطورية العثمانية إبان الحرب الروسية التركية أنها ستستبدل الهلال الأحمر بالصليب الأحمر على الخلفية البيضاء. ومع احترامها الكامل لرمز الصليب الأحمر، حيث رأت السلطات العثمانية أن شارة الصليب الأحمر قد يثير حفيظة الجنود المسلمين. وقد تمت الموافقة على استخدام الهلال الأحمر مؤقتاً أثناء فترة النزاع، أما في سنة 2005 اعتمدت الدول البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في ديسمبر/ كانون الأول 2005 والذي أسس لشارة جديدة تضاف إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذه الشارة الجديدة تعرف باسم "الكريستالة الحمراء"، وذلك للعمل تحت رايته للدول التي لا ترغب في استخدام الهلال أو الصليب الحمراءوين. للمزيد موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر 2006/03/14، و الرابط <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/emblem-history.htm>، تاريخ الزيارة 2020/09/07.

<sup>11</sup> الدباس، مايا، جاسم ذكريا (2018). *القانون الدولي الإنساني*، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ص4.

<sup>12</sup> علي، حيدر كاظم عبد (2016). *المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني*، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث.

وفي نهاية 2019 ظهر فيروس جديد، وهو متلازمة تنفسية حادة شديدة فيروسات كورونا هي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. وتتغير من وقت لآخر وتتطور تطورا متلاحقا، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس)

13

وفي مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن فيروس السارس - كوفيد 19 هو جائحة عالمية 14، وتسبب هذا الفيروس القاتل -حتى الآن- في فقد حياة عشرات الآلاف من الأرواح. (حيث ذكر موقع فرانس 24 بتاريخ 2020/06/13 أن نحو 426,029 شخصا حول العالم لقوا مصرعهم بسبب فيروس كورونا المستجد 15، أما موقع إنديبننت عربية فقد أشار بتاريخ 2020/06/18 أن وفيات كورونا تتخطى 450 ألفا في العالم، 16 أما موقع أي 24 فقد نشر بتاريخ 2020/06/28 أن عدد الوفيات بسبب فيروس كورونا قد وصل إلى 502862، أي أكثر من نصف مليون شخص، 17 أما موقع أموال الغد فقد نشر بتاريخ 2020/08/22 أن عدد وفيات كورونا تخطى 800 ألف شخص (18) وصل إلى وبالرغم من عدم تطابق هذه الأرقام في المواقع المذكورة، إلا أن الباحث يرى أنها بيانات أقرب إلى الصحة بسبب أن الأعداد تتزايد بمرور الزمن حتى تخطت حاجز الـ 800 ألف حالة وفاة بسبب الكورونا عند تاريخ 2020/08/22 حسب موقع أموال الغد.

وعلى الرغم من أن فيروس كورونا لا يمكن مقارنته مع جائحة إنفلونزا 1918-1919 التي عصفت بأكثر من خمسين مليون حالة وفاة، فإن شبح جائحة كورونا تلوح في الأفق بشكل كبير من حيث عظم العواقب الاقتصادية، التي ستظهر نتيجة إغلاق أنشطة وأعمال كثيرة في العديد من الدول، وبالتالي فقد تكون آثار كورونا الاقتصادية أسوأ من عواقب الأزمة المالية لعام 2008. ومع تفشي جائحة الفيروس التاجي، تتسابق الدول في جميع أنحاء العالم لتعزيز احتياجاتها الطبية، وخصوصا المتعلقة بأمراض الجهاز التنفسي، وقامت بتنفيذ التدابير الصحية المختلفة عن طريق مجموعة واسعة من إجراءات النظافة والتعقيم المتتالي، وكذلك القيود والتنبيهات العامة المتعلقة بالحجر الصحي الإلزامي وعزل الأفراد، سواء كان الحجر الصحي في مستشفى متخصص، أو كان عزلا فرديا في المنزل، كما قامت العديد من الدول باللجوء إلى حظر السفر الشامل وتطوير المدن،

<sup>13</sup> (المصدر موقع منظمة الصحة العالمية و الرابط <https://www.who.int/ar>)

<sup>14</sup>Di Gennaro, F., Pizzol, D., Marotta, C., Antunes, M., Racalbutto, V., Veronese, N., & Smith, L. (2020). Coronavirus diseases (COVID-19) current status and future perspectives: a narrative review. *International journal of environmental research and public health*, 17(8), 2690.

<sup>15</sup> المصدر موقع فرانس 24، والرابط <https://www.france24.com>، تاريخ الزيارة 2020/08/07.

<sup>16</sup> أنظر موقع إنديبننت عربية، والرابط <https://www.independentarabia.com/node>، تاريخ الزيارة 2020/08/012.

<sup>17</sup> موقع أي 24، والرابط <https://www.i24news.tv/ar>، تاريخ الزيارة 2020/09/07.

<sup>18</sup> أنظر موقع أموال الغد، والرابط <https://amwalalghad.com>، تاريخ الزيارة 2020/06/07.

وفي بعض الحالات أعلنت العديد من الحكومات حالات الطوارئ، وفرضت حظر التجوال في بعض الأوقات<sup>19</sup>، وبالتالي يتم تطبيق السلطات الإستثنائية على المخالفين للقواعد والنظم المقررة للحظر<sup>20</sup>. وتظهر أهمية الإعتداد بحقوق الإنسان الأساسية عند إنتشار الوباء في دولة معينة، سواء عند فرض حالات الطوارئ الصحية العامة أو التأثير الأوسع على حياة الناس وسبل عيشهم عند فرض حظر التجوال، أو منع السفر على الطرق في اوقات معينة، أو أى من الإجراءات التحفظية والإحترازية التى تؤثر على ظروف المعيشة للمواطنين، أو تتسبب في معاناتهم بسبب جائحة كورونا. وتضع قواعد وإتفاقيات حقوق الإنسان الناس جميعا في مركز الصدارة وفي محور الإهتمام، بصرف النظر عن العرق أو الدين أو اللغة أو الجنسية، هذا بمعنى أن الخدمات التى تقدم لدولة معينة لا تفرق بين المواطنين لأى سبب من الأسباب السابقة<sup>21</sup>. كما أن إستجابات المواطنين للتعليمات والإجراءات الإحترازية التى تتشكل من قبل لجان حقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات الصحية المنوطة بهذه الأزمة تؤدى إلى نتائج أفضل في دحر الوباء، وضمان الرعاية الصحية للجميع – وخصوصا من يصاب بالمرض- والحفاظ على كرامة الإنسان. ويكون الإهتمام المركز على من يعاني أكثر، فجميع الدول والحكومات المعنية والمنظمات الدولية يمهدون الطريق الآن للخروج من هذه الأزمة بمجتمعات أكثر إنصافاً واستدامة، ويعملون على تسارع عجلة التنمية وإستقرار السلم المجتمعي بين المواطنين<sup>22</sup>، آخذين في الإعتبار مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، كما تتخذ الدول أيضا تدابير كثيرة لوقف انتشار فيروس COVID-19، الذي قد يكون له عواقب غير مباشرة على الأمن الغذائي، ولا سيما توافر الإمدادات الغذائية المتمثلة في السلع الأساسية، وكيفية الوصول إليها واستخدامها واستقرارها على المستويات العالمية والوطنية والمحلية والفردية. في ظل التسابق الدولي للحصول على الغذاء والمواد التموينية الأساسية، خوفا من النقص المحتمل في الإنتاج العالمى للمحاصيل والمواد الغذائية،

<sup>19</sup> أعلنت الأردن بتاريخ 2020/05/21 فرض حظر التجوال الشامل لمدة 3 أيام. موقع المصرى اليوم، الرابط <https://www.almasyalyoum.com/news/details/1979845>، تاريخ الزيارة 2020/09/07. كما أعلنت السعودية بتاريخ 2020/04/12 تمديد حظر التجوال الذى بدأ 2020/03/23 لحين إشعار آخر. المصدر بى بى سى عربى، والرابط <https://www.bbc.com/arabic/middleeast-52259250>، أما فى مصر، فقد أعلن رئيس الوزراء المصري، بتاريخ 2020/03/24 حظر حركة المواطنين ووسائل النقل العام والخاص من الساعة 7 مساء وحتى 6 صباحا، كما قررت الحكومة المصرية أيضا إغلاق كافة المحال التجارية والحرفية، بما فيها محلات بيع السلع، من الساعة 5 مساء حتى 6 صباحا. المصدر، سكاى نيوز عربية، والرابط <https://www.skynewsarabia.com/middle-east>.

<sup>20</sup>Bogdandy, A., & Villarreal, P. (2020). International law on pandemic response: a first stocktaking in light of the coronavirus crisis. *Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law (MPIL) Research Paper*, (2020-07). , p.2.

<sup>21</sup> من الأمثلة الواضحة على ذلك دولة العراق، ففيها العرب والأكراد والتركمان بالنسبة للعراق، وفيها المسلمون السنة والمسلمون الشيعة والمسيحيين واليهود بالنسبة للديانة، وفيها اللغات العربية والتركمانية والأردية والكردية.

<sup>22</sup>United Nations (2020). *Human rights are critical for the response and the recovery; COVID-19 and Human Rights We are all in this together*, p.2.



كما أن وقف الطيران العالمي قد سبب خلافاً مفاجئاً غير متوقفاً وإضطرابات لم تكن في الحسبان مما أثر في سلاسل الإمداد المحلية والعالمية<sup>23</sup>، ذلك أن توفير الغذاء للإنسان هو حق أصيل من حقوق الإنسان. لذلك يجب أن تضمن التدابير التشريعية الطارئة حركة الأغذية والمواد ذات الصلة بإنتاج الغذاء وأن تسمح بحرية حركة العاملين القائمين على إنتاج السلع الضرورية، مع اتخاذ التدابير الوقائية لضمان صحتهم وسلامتهم من هذا الفيروس القاتل، بما في ذلك من التباعد المادي والمرافق الصحية. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تضمن تشريعات الطوارئ توصيل الغذاء من خلال التغطية الموسعة للحماية الاجتماعية والمساعدة الغذائية للفئات الأكثر ضعفاً، والفئات التي تعيش في المناطق النائية، أو المناطق الأكثر عرضة للإصابة بالفيروس القاتل. وأخيراً، ستستفيد سلاسل الإمداد والتوريد العالمية والمحلية من الأطر التنظيمية القوية التي تسهل المعاملات التجارية الآمنة وتؤمن دخول المزارعين إلى سلسلة الإمداد لتكون عنصراً فاعلاً في مدخلات الإنتاج<sup>24</sup>.

وتعرضت منظمة الصحة العالمية ولوائحها الصحية الدولية لانتقادات واسعة بسبب عدم فعاليتها الواضحة وسط جائحة فيروس كورونا المستمر فيدون المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، فإن منظمة الصحة العالمية "عمياء" عملياً وتفتقر إلى آليات الإنفاذ عند انتهاك اللوائح الصحية الدولية. وعلى الرغم من كل الانتقادات، يؤكد الباحثون أن منظمة الصحة العالمية تقدم دعماً فنياً مهماً للدول الأعضاء من خلال العمل كمنسق عالمي في الأزمة وتقديم التوجيه. كما يشيرون إلى ميزة اللوائح الصحية الدولية؛ فهي مجموعة شاملة من القواعد الدولية التي نمت وتأكدت من خلال أفضل الممارسات وبعد مرور عقود عديدة من الخبرة في التعامل عند تفشي الأمراض والأوبئة. وعلى الرغم من السلوك المتباين أحياناً للدول الأعضاء، تستمر اللوائح الصحية الدولية في وضع معيار لكيفية تعامل الدول مع انتشار المرض عبر الحدود وتعكس الإجماع الدولي على مكافحة الجائحة. ووفقاً لأصحاب البلاغ، وهذه تشكل مساهمة معتبرة، وجهد مشكور للمنظمة في الوضع الحالي<sup>25</sup>.

وعلى الرغم من أن موضوع المسؤولية بشكل عام هو من المواضيع الكلاسيكية في القانون، فإن أسس المسؤولية ونظرياتها في تطور مستمر ونظراً للدور الكبير الذي تلعبه في حماية حقوق الأفراد وحياتهم العامة، وما يشهده العالم من التطورات المتلاحقة في مختلف ميادين الحياة وتنوع الأنشطة الإنسانية (مبروكي، 2014).

<sup>23</sup> A supply chain is a network between a company and its suppliers to produce and distribute a specific product to the final buyer. This network includes different activities, people, entities, information, and resources. The supply chain also represents the steps it takes to get the product or service from its original state to the customer. Look at; <https://www.investopedia.com/terms/s/supplychain.asp>

<sup>24</sup> FAO (2020). *Legal considerations in the context of responses to COVID-19 to mitigate the risk of food insecurity*, <http://www.fao.org/3/ca8615en/CA8615EN.pdf>, p.1.

<sup>25</sup> Villarreal, P and Matthias, H (2020). *International law in the times of the coronavirus*, <https://www.mpg.de/14697255/international-law-in-the-times-of-the-coronavirus>.



## مشكلة الدراسة

تؤثر كل أزمة عالمية على النظام الدولي وهياكله وقواعده ومؤسساته. ولا داعي للعودة إلى عهد الحروب العالمية وتأسيس عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة. ففي بداية القرن الحالي؛ غيرت هجمات 11 سبتمبر 2001 القانون الدولي وممارسات الدول تجاه الجهات الفاعلة غير الحكومية، في حين شهدت الأزمة المالية لعام 2008 تحول مجموعة العشرين من نادٍ لوزراء المالية إلى هيئة قادرة على القيام بدور توجيهي ناعم في بعض المجالات الأقل إثارة للجدل في السياسة الدولية<sup>26</sup>، حتى وصلت إلى الأزمة الحالية الممثلة في كوفيد-19 فهي أزمة إنسانية على نطاق عالمي، طالت كل الدول. يستمر الفيروس في الانتشار في جميع أنحاء العالم، مما يضع الأنظمة الصحية تحت ضغط غير مسبوق في معركة إنقاذ الأرواح. من المقرر أن يزداد الحجم البشري لهذه المأساة سوءاً<sup>27</sup>، ومع انتشار الفيروس في البلدان ذات الدخل المنخفض ذات أنظمة الرعاية الصحية البدائية، وبالإخص الدول التي بها حروب، والتي يحدث بها حالات قتل بشكل يومي، مما يسبب معاناة شديدة للبشر في تلك المناطق، من سوء رعاية صحية وانتشار كبير للوبئة بها، ونظراً لتلك الحروب فإنه من الصعب على منظمة الصحة العالمية التعرف على عدد الإصابات والوفيات بتلك المناطق ولذلك يأتي الدور للقوانين الدولية المتمثل في القانون الدولي الإنساني المتمثل في تطبيقه من خلال الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء، والعاملين في المجال الطبي والذي يقل فعاليته في تلك الدول المنكوبة بالحروب واضرارها.

ويعد محاصرة الأمراض المعدية والعمل على الحد من انتشارها من الوظائف الأساسية لقانون الصحة العامة. وتختلف ممارسة الصلاحيات القانونية المناسبة حسب خطورة المرض، ووسائل انتقاله، ومدى سهولة انتقال المرض، فيمكن للقانون أن يساهم في الوقاية من الأمراض المعدية من خلال تحسين الوصول إلى التطعيمات ووسائل منع الحمل، ومن خلال تسهيل الفحص والاستشارة والتعليم لأولئك المعرضين لخطر الإصابة. وللقانون أيضاً دور تقاعلي، كدعم الأفراد لجعلهم قادرين على الوصول إلى العلاج، وتفويض سلطات الصحة العامة بالحد من الاتصال بالأفراد المصابين بالعدوى وممارسة سلطات الطوارئ لتنفيذ الإجراءات الاحترازية المتخذة لتفادي إنتشار الوباء، كما أن من الواجب على تلك السلطات إستعمال سلطة الضبط للقبض على المخالفين لقواعد الحظر المفروضة. فعندما تسمح قوانين الصحة العامة بالتدخل في حرية التنقل، والحق في التحكم في صحة الفرد وجسده، والخصوصية، وحقوق الملكية، يجب موازنة هذه الحقوق الخاصة مع مصلحة الصحة العامة بطريقة أخلاقية وشفافة. يجب أن تستند سلطات الصحة العامة إلى مبادئ ضرورة الصحة العامة، والوسائل المعقولة والفعالة، والتناسب، والعدالة التوزيعية، والشفافية. فالتحصين هو استراتيجية صحية عامة ناجحة وفعالة من حيث التكلفة تنقذ ملايين الأرواح كل عام.

<sup>26</sup>Perthes, V (2020). *The Corona Crisis and International Relations: Open Questions, Tentative Assumptions*, <https://www.swp-berlin.org/en/publication/the-corona-crisis-and-international-relations-open-questions-tentative-assumptions/>.

<sup>27</sup> أنظر الفقرة الأخيرة من صفحة 4 ( تتكلم عن أعداد الوفيات الناتجة عن كورونا).

كما يمكن للحكومات دعم تغطية التطعيم من خلال ضمان أن التطعيم مجاني أو ميسور التكلفة، من خلال ضمان تلقيح جميع الأطفال (مع استثناءات محدودة لأسباب طبية أو دينية)، وتوثيق التطعيمات. يعد فحص الأفراد لتحديد ما إذا كانوا قد أصيبوا أو تعرضوا لمرض معدي استراتيجياً أساسية للصحة العامة. العلاج المبكر له فوائد صحية عامة مهمة<sup>28</sup>، ومن مواطن الخطر في فيروس كورونا أنه ظهر في هذه الفترة بشكل مفاجئ ليس له أمصال خاصة لمجابهته، ولا تطعيمات أو مضادات حيوية تحد من سطوته، وبناء على ذلك فمن المتوقع ارتفاع عدد الاصابات وهي تشكل المشكلة الرئيسية في الدول النامية ومنها الاردن ولذلك يظهر الدور الرئيسي للقوانين الدولية الانسانية التي بدورها تساهم في خلق بيئة صارمة من القرارات التي تحد من انتشار الوباء وذلك بوضع القوانين المحلية والدولي والقوانين التجارية والدوائية والقائية، وفرض اساليب التعاون الوقائي بين الدول المتقدمة، وغيرها من النامية والمتخلفة، في شكل تعاون انساني. ولكن تظهر العديد من التحديات والصعوبات التي تواجه تلك القوانين التي تحد من تطبيقها في تلك الدول، وبناء على المشكلة التي طرحتها الدراسة فانها اقامت عدة تساؤلات في محاولة من الباحث للاجابة عليها وفقاً للمحتوى البحثي والنتائج التي سيتوصل اليها الباحث وهذه الاسئلة على النحو التالي:

"ما هو دور القانون الدولي الانساني في الحد من الكوارث والأزمات في ظل ازمة كورونا؟"، وتتفرع منه الأسئلة الفرعية الآتية:

1. هل هنالك تشريعات دولية للحد من الكوارث والأزمات في ظل ازمة كورونا، وما هي ايجابيات وسلبيات تطبيقها؟
2. ما هي المفاهيم الخاصة بالكوارث والأزمات؟
3. الي أي حد ساهمت هذه القوانين الدولية في الحد من انتشار فيروس كورونا؟

## أهداف الدراسة

تهدف الدراسة الحالية الى "التعرف على دور القانون الدولي الانساني في الحد من الكوارث والأزمات في ظل ازمة كورونا"، وتتفرع منه الاهداف الفرعية الآتية:

1. التعرف على التشريعات الدولية المستخدمة للحد من الكوارث والأزمات في ظل ازمة كورونا، والتعرف على ايجابيات وسلبيات تطبيقها.
2. التعرف على المفاهيم الخاصة بالكوارث والأزمات.
3. التعرف على اسهامات هذه القوانين الدولية في الحد من انتشار فيروس كورونا.

<sup>28</sup> Magnusson, R. (2017). *Advancing the right to health: the vital role of law*. Advancing the Right to Health: The Vital Role of Law, World Health Organization, Switzerland.

## منهجية الدراسة

إعتمد هذا البحث على عدة مناهج، فقد إعتمد على المنهج الإستقرائي (التأصيلي) المتبع للجزئيات التي تكشف عن التعاملات في النقود الإلكترونية وتطورها وميزاتها وعيوب إستخدامها، كما إعتمدت الدراسة على المنهج الإستنباطي الذي يعتمد على تحليل القواعد العامة والنصوص القانونية ذات الصلة ومحاولة تطبيقها على المسائل والفرعيات التي يمكن أن تدرج تحتها، وقد تم الإعتماد على كتب الفقه القانوني، والاستعانة بالمؤلفات الحديثة، والكتب القانونية، والأبحاث العالمية ذات العلاقة في جمع المادة العلمية.

## هيكلية الدراسة

### مفهوم القانون الدولي الانساني

يتعلق مصطلح "القانون الدولي الإنساني" بالمفهوم الخاص لـ "قانون الحرب" أى القوانين المتعلقة بسير الحرب والمنازعات الدولية المسلحة. واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهى الجهة التي تعمل بصورة مباشرة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بصفتها الوصي والمروج لها<sup>29</sup>، كما تعمل على رعاية جرحى الحرب من الطرفين على حد سواء فهى جهة محايدة.

والقانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح. فهو يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ويقيّد وسائل وأساليب الحرب. ويُعرف القانون الدولي الإنساني أيضًا باسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة. وهو جزء من القانون الدولي العام، والقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول. وينشأ القانون الدولي بالاتفاقات المبرمة بين الدول - المعاهدات أو الاتفاقيات - وفي القواعد العرفية التي تتكون من الممارسات الدولية التي تعتبر ملزمة قانونًا لكافة الدول، كما ينشأ وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي كمبدأ حسن النية ومبدأ المعاملة بالمثل. وينطبق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة. ولا ينظر فيما إذا كان من حق الدولة استخدام القوة من عدمه؛ فهذا يتعلّق بالقانون الدولي العام، أما القانون الدولي الإنساني فمنوط برعاية الجرحى الناشئ عن الحروب بصرف النظر عن الطرف المتسبب لهذه الحرب، فهذا محكوم بجزء مهم ومتميز من القانون الدولي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة<sup>30</sup>.

<sup>29</sup> Alexander, A (2015). A Short History of International Humanitarian Law, *The European Journal of International Law*, Vol. 26, no. 1.

<sup>30</sup> ICRC (2004). *What is International Humanitarian Law?*, Advisory Service On International Humanitarian Law.

وقد عرفته Jennifer<sup>31</sup> بأنه مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، إلى الحد من آثار النزاع المسلح. يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ويقيد وسائل وأساليب الحرب.

## هدف القانون الدولي الإنساني

- يهدف القانون الدولي الإنساني إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المسلح، وذلك بوسائل عديدة، منها<sup>32</sup>:
1. تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال، من أجل جعل الحرب رحيمة من حيث آثارها، لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة ضخمة أو آلاما غير مبررة<sup>33</sup>.
  2. تجنب الأشخاص المدنيين ويلات النزاع المسلح.
  3. تقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح (أفراد القوات المسلحة) وذلك عن طريق وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمكوبين في البحار، وكذلك أسرى الحرب.
  4. منع أي إضرار جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية.
  5. النص على حتمية محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجريمها، والتحقيق فيها وتوقيع العقاب على مرتكبيها.
  6. إذا كان النزاع المسلح يتضمن أساسا ضرب العدو سواء من البر أو البحر أو الجو، فإن ضرب العدو يخضع مع ذلك لعدة قواعد، منها:
    - أ- يحظر استخدام الضرب الذي يهدف فقط إلى نشر الرعب.
    - ب- يجب على أطراف أي نزاع مسلح اتخاذ الاحتياطات الواجبة عند الهجوم.
    - ج- يحظر ضرب الأهداف المدنية والسكان المدنيين.
    - د- حظر مهاجمة الوحدات الطبية والممتلكات الثقافية والأماكن منزوعة السلاح أو الأمانة.

<sup>31</sup> Allison, J.,(2019). *Program on International Law and Armed Conflict*, <https://guides.library.harvard.edu/c.php?g=310988&p=2079412>.

<sup>32</sup> الدباس وجاسم، مرجع سابق، ص 11.

<sup>33</sup> بتاريخ 30 يولية 2014 قالت منظمة هيومن رايتس ووتش: إن الحكومة السورية تلقي بوابل من البراميل شديدة الانفجار "Barrel Bomb" على المدنيين في تحد لقرار مجلس الأمن الدولي بالإجماع رقم 2139 الصادر في 22 فبراير/شباط 2014 حيث أمر جميع أطراف النزاع في سوريا بالكف عن استخدام البراميل المتفجرة وغيرها من الأسلحة العشوائية في المناطق الأهلة بالسكان. أنظر موقع منظمة هيومن رايتس ووتش <https://www.hrw.org/ar/news/2014/07/30/254714>

## دور القانون الدولي الإنساني في الصحة

يعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان إذا أخلت دولة ما بالتزاماتها باحترام وحماية الحق في الصحة. وتعتبر الالتزامات الأساسية للدولة كحد أدنى للمتطلبات الواجب مراعاتها، وهدف هذه المتطلبات هو تحقيق ضمانات عديدة أهمها ما يلي<sup>34</sup>:

1. ضمان الحق في الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية على أساس غير تمييزي، ولا سيما للفئات الضعيفة أو المهمشة.
2. ضمان الحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي الذي يكون كافياً ومأموناً من الناحية الغذائية، لضمان التحرر من الجوع للجميع.
3. ضمان الوصول إلى المأوى الأساسي، والسكن، وضمان التمتع بالمرافق كالصرف الصحي، والإمدادات الكافية من المياه الصالحة للشرب، غير الملوثة، سواء ميكروبياً أو إشعاعياً.
4. ضمان توفير الأدوية الأساسية، وفقاً لبرامج عمل منظمة الصحة العالمية بشأن أدوية الأمراض المتوطنة.
5. ضمان التوزيع العادل لجميع المرافق الصحية والسلع والخدمات دون تمييز عرقي أو ديني أو طائفي أو طبقي أو سياسي، فالمعاملة يجب أن تكون بالصفة الإنسانية وحدها.

## خصائص القانون الدولي الإنساني

يتألف القانون الدولي الإنساني من قواعد القانون الدولي المصممة لتنظيم حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في الأعمال العدائية. كما أنه يقيد وسائل وأساليب النزاع المسلح. القوانين العسكرية المحلية التي تنظم النزاع، بناءً على المعاملة المتبادلة المتوقعة من قبل الخصم، ويتألف القانون الدولي الإنساني حالياً من مجموعة واسعة من المعاهدات الدولية<sup>35</sup>، وتكمن أهمية هذه الخصائص في حقيقة أنها تحدد الميزات المتوفرة في القانون الدولي الإنساني وغير المتوفرة في فروع القانون المختلفة الأخرى، مما يضيف على القانون الدولي الإنساني طابعاً خاصاً ويعطيه استقلالية عن الفروع الأخرى للقوانين المختلفة، ومن هذه الخصائص ما يلي:

1. قواعد قانونية ذات طابع دولي<sup>36</sup>.
- السمة الأولى التي تميز قواعد القانون الإنساني هي أنها قواعد قانونية دولية، أي أنها تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام وهذا ما يميزها عن قواعد القانون الداخلي وما قد يصدر عن اللوائح الداخلية وتعليمات للجيش

<sup>34</sup> *United Nations Human Rights (2016). Attacks on Medical Units in International Humanitarian and Human Rights Law*, office of the high commissioner, p.6.

<sup>35</sup> Eriksson, M (2010). *Defining Rape Emerging Obligations for States under International Law?*, Örebro Studies in Law 2, Örebro University.

<sup>36</sup> عز الان، فليج، وسامر موسى (2019). *الوجوب في القانون الدولي الإنساني*، طبعة تحت التفتيح، ص 26.

الميدانية. وهى من القواعد القانونية التي تعمل على تنظيم العلاقات بين أفراد القانون الدولي العام، أي الدول والمنظمات الدولية، سواء في وقت الحرب أو أثناء النزاعات المسلحة.

## 2. قواعد ذات طبيعة إنسانية<sup>37</sup>:

القانون الدولي الإنساني في أول خصائصه هو القواعد القانونية الدولية، وهذا يشمل جميع قواعد القانون الدولي العام. أما السمة الثانية فتتخصر قواعد القانون الإنساني في نطاق أكثر تحديداً، وهي أنها قواعد ذات طبيعة إنسانية تهتم بالجنس البشري كأفراد يستحقون كل الحماية وتوفر كل الوسائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية، وتقوم هذه الخصيصة على أساس الإنسان لكونه إنسان فقط لا غير، لا لشيء آخر. وهذه الفكرة مهمة وأساسية في القانون الإنساني، وهو القانون الذي يوفر الحماية للفرد وتوفير الحد الأدنى للحياة الكريمة. يشكل هذا المبدأ القوة الأساسية والإبداعية للقانون الإنساني التي تهم الإنسان والجنس البشري. وبما أن مبدأ الإنسانية هو المصدر الخلاق لهذا القانون، فإننا نجد أن قواعده يمكن أن تتميز إما بشكل مباشر بهذه الخاصية أو أن الدوافع البشرية كانت وراء إنشاء هذه القواعد والأنظمة. إذا تعاملنا مع مصدر هذه القواعد، نجد أنها من حيث الشكل هي مصادر القانون الدولي العام، سواء كانت اتفاقيات دولية مكتوبة أو قواعد عرفية.

## 3. قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي وأثناء حالة السلم بشكل استثنائي<sup>38</sup>:

وهذه الخاصية هي التي تعطي قواعد القانون الإنساني وصفاً أكثر تحديداً لطبيعة هذه القواعد، التي وُجد أنها تُطبق في أوقات النزاعات المسلحة. عرف الإنسان الصراع منذ بداية الخلق، سواء كان صراع الإنسان مع نفسه أو صراع الإنسان مع قوى الطبيعة. على الرغم من أن الحرب موضع ازدراء من قبل المجتمع الدولي، إلا أن الجهد والمال الذي يتم إنفاقه على إنتاج وتطوير الأسلحة يفوق الجهد والمال الذي ينفق على التطوير عشرات المرات، ومن الحكمة التعامل معه. هذه الحقيقة وإيجاد الأحكام والقواعد التي تعمل على التخفيف من أثارها بقدر. إمكانية وإجراءات من جانب آخر لمنع الحرب والسيطرة عليها. من ناحية أخرى، وجد أن هذه القواعد تطبق أثناء النزاعات المسلحة وتحد من أثار الحرب وامتدادها إلى الأشخاص والأماكن التي يجب أن تظل خالية من أخطار ومآسي الحرب. ومن ثم اعتبار أن كل حالة حرب أو نزاع مسلح، سواء كانت ضيقة بين دولتين أو موسعة بين أكثر من دولتين، وسواء سبقها إعلان أم لا، هي حالة نزاع مسلح يتم التعامل معها وفقاً لمفهوم أن هي حالة حرب أو حالة نزاع مسلح تطبق خلالها قواعد الحرب أو أحكام النزاعات. تُطبق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء أي نزاع مسلح، سواء كان نزاعاً مسلحاً مُعلنًا وفقاً لأحكام الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي التقليدي أم لم يُعلن. ( وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم،

<sup>37</sup> غزالان وسامر ، مرجع سابق، ص 27.

<sup>38</sup> غزالان، فليج، سامر موسى، مرجع سابق، ص 28.

تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب" ويستفاد من هذه الفقرة ان أحكام الاتفاقية تنطبق على وقت السلم وحالة الحرب المعلنة أو غير المعترف بها بحالة الحرب".

4. الجانب غير الثنائي<sup>39</sup>:

يشترك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في العديد من الخصائص المشتركة، لأن كلاهما يحميان كرامة الإنسان ولأن كليهما قانونان إنسانيان فإنهما إلزاميان مثل جميع المعاهدات. يخضع هذا الالتزام لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين (يجب الحفاظ على الاتفاقات). هذا المبدأ أساسي في المعاهدات التقليدية. أيضاً، إذا وافقت دولة ما على التصديق على معاهدة، فإنها تفعل ذلك طواعية وتنفذ الالتزام الذي تنطوي عليه المعاهدة. أما الجانب الإلزامي من القانون الإنساني الدولي فلا ينطبق عليه مبدأ المعاملة بالمثل، فعند إخلال طرف بقواعد القانون الدولي الإنساني، قاذفا الأعيان المدنية ومستهدفا للمدنيين أثناء الحرب، فلا يكون هذا مسوغا للطرف الثاني في النزاع، يسلك نفس السلوك متعللا بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا ما حدث هذا يكون كلا الطرفين منتهكا للمعاهدات الدولية الإنسانية، فالإلتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني من جانب واحد؛ ويشير هذا المصطلح إلى حقيقة أن الدولة تتحمل التزاماً مزدوجاً باحترام وضمن الاحترام. الإلتزام الأول الذي يجب احترامه يقع في نطاق التنظيم الداخلي للدولة. الإلتزام الثاني هو ضمان الاحترام. ويتحقق ذلك بالإلتزام الدولة بحماية القانون واحترامه في نظر المجتمع الدولي.

5. الطبيعة الحتمية للقانون الدولي الإنساني<sup>40</sup>:

يتم تعريف القاعدة الإلزامية، المعروفة باسم jus cogens، في المادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنها: "القاعدة الإلزامية للقانون الدولي العام هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول كمجموعة كمعيار لا يقبل الاتفاقات المتعارضة ولا يمكن تعديله إلا من خلال قاعدة لاحقة من القانون الدولي العام بنفس طبيعة". وقد إقترح بعض الباحثين القانونيين أنه عندما لا تشير عبارة "المجتمع الدولي للدول كمجموعة" إلى اتفاق بالإجماع بين المجتمع الدولي بأسره، فإنه يشير إلى الحاجة إلى إجماع بين المشاركين في المعاهدة أو الاتفاقية الدولية. وتمثل معايير القواعد الأمرة صفات بشرية غير قابلة للتصرف. وقد إستندت هذه القاعدة الإلزامية على القيم والمبادئ والعادات المشتركة بين الثقافات والأنظمة الاجتماعية المختلفة. ولا تملك الدول القدرة على إبرام معاهدات ثنائية بشأن القانون الإنساني، ولا يمكنها التصرف بشكل تعسفي في الإلتزامات المتفق عليها طوعاً مع المجتمع الدولي ومع المواطنين الخاضعين لولايتها.

<sup>39</sup>Flor, NDRF., (2016). *Analysis of the Instruments of the International Humanitarian Law for the protection of children in armed conflicts within the period of 1990-2015*, Bilingual Bachelor in International Studies minor in Foreign Trade, School of International Studies, Faculty of Law, Universidad Del Azuay, p.21.

<sup>40</sup>Flor, Natalia del Rocío Fiallo, ibide, p.24.



وتلتزم الدول المتنازعة بصورة مسلحة بالإطار العام لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويكون الالتزام ذا طبيعة مطلقة، غير مميزة، ولا تطبق بشكل عنصرى على طرف دون آخر، وكذلك الدعوة إلى العمل لصالح الإنسانية جمعاء، والتي تحترم وتضمن احترام معايير المعيشة الإنسانية.  
6. شرط مارتنز<sup>41</sup>:

يمنح هذا البند القانون الدولي الإنساني خاصية عامة، مما يعني -كما تمت دراسته- أن القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي وأن شرط مارتنز جزء من تلك العادة. وكان أصل هذا البند هو سعي روسيا لعقد اجتماع دبلوماسي لمناقشة اتفاقيات جديدة لاحترام استراتيجيات جديدة للتفاوض. في عام 1899، تمت برمجة مؤتمر بهدف المناقشة حول تضمين أو عدم وجود تصرفات حول احتلال الأراضي في إعلان بروكسل لعام 1874.

### مميزات القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني ثلاث ميزات نذكرها على النحو التالي<sup>42</sup>:

1. أنه يحتوي على قواعد محددة ومفصلة إلى حد ما، وفي كثير من الأحيان يجب على أطراف النزاع المسلح تنفيذها على الفور وليس بشكل تدريجي ؛
2. أنه ملزم بشكل مؤكد للدول والأطراف الأخرى من غير الدول، كما لا يوجد به غموض فيما يتعلق بالالتزامات القانونية لكل الأطراف ؛
3. لا يجوز الانتقاص من قواعدها، لأن مجموعة القوانين الدولية الإنسانية مصممة خصيصًا للتعامل مع الوضع الاستثنائي الناشئ نتيجة النزاع المسلح.

### مصادر القانون الدولي الإنساني

لاشك أن تحول الأيديولوجيات السياسية المتعلقة بحدود السيادة في النواحي الخارجية والداخلية تنتج عن التغيرات المتجددة في المجتمع الدولي. فمنذ نشأة القانون الدولي حتى الآن، تتحول الأيديولوجيات من التقييد إلى التحفظ. والاتجاهان يمثلان السياسات الاقتصادية الليبرالية وسياسات التنمية المستدامة، وقد ظهرت مجموعة من المصالح أدت إلى موافقة الدول على إخضاع النزاعات المسلحة بين الدول والحضارات لنظام قانوني. يهدف هذا النظام إلى التوافق مع المبادئ الأساسية للوائح الاجتماعية الدولي، والحفاظ على الوضع تحت "حدود معقولة" ومنع الحرب أو أي نوع من النزاعات المسلحة التي توصف بأنها همجية. كما يضع قواعد تعامل إذا ما وضعت الحرب أوزارها بين طرفين بعد فشل المفاوضات الدبلوماسية، ومن ثم، فإن الأصل الدقيق للقانون الدولي الإنساني يكمن في حالات الحرب أساساً، وقد نشأ عن العادات التي اكتسبتها الحضارات عبر الزمن، في التعاملات والعلاقات الدولية فيما بينها، باعتبارها الشخصيات الرئيسية الفاعلة لتسلسل الأحداث والوقائع الدولية.

<sup>41</sup>Flor, Natalia del Rocío Fiallo, ibide, p.26.

<sup>42</sup>Pejic, J (2001). The right to food in situations of armed conflict: The legal framework, *RICR Décembre IRRC*, Vol. 83, No. 844, p.1097.

ولقد كانت الدول صاحبة الفضل في ظهور هذا القانون، وذلك بقبولها لمجموعة القواعد العرفية المبنية على التجربة المحزنة للحروب<sup>43</sup>، والتي أدت إلى ظهور قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبهذه الطريقة، وافقت معظم الدول على ممارسة هذه القواعد واعترفت بها على أنها إلزامية نظراً لحقيقة أنها تعتبر مبادئ عالمية وعامة. وكان القانون الدولي الإنساني موضوعاً للعديد من الحجج المتعلقة بأصله ونشأته القانونية، حيث يعتقد العديد من العلماء والمشرعين أن هذا القانون خارج عن القانون الدولي العام. ومع ذلك، هناك العديد من النظريات التي ترى أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، لأنها تشترك في نفس المصادر وتعتبر في الغالب قانوناً عرفياً، بفضل القواعد العرفية الكثيرة بين الدول. وقد اشار ملحق قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني الصادر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة كبيرة من القواعد العرفية منها على سبيل المثال:

(1) مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، (القواعد من 1 : 6 في القائمة).

(2) مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، (القواعد من 7 : 10 في القائمة).

(3) مبدأ حظر الهجمات العشوائية، (قاعدة رقم 11 من القائمة)<sup>44</sup>.

وبفضل النمو التدريجي لقواعد القانون الدولي الإنساني عبر التاريخ، أصبح هذا القانون أكثر رسوخاً. وجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني، باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام، له تأثير قوي على النظم والقوانين الداخلية في مختلف البلدان، التي شاركت في إنشاء هذه القواعد، وبناء أسسها، بهدف تنظيم سلوكيات الأطراف المتنازعة خلال أوقات النزاع المسلح بأفضل الطرق الممكنة، والأساليب المتيسرة، بحيث تكون هذه الطرق والأساليب متوافقة مع القانون الدولي الإنساني. وبناء على ذلك – كما ذكرنا سابقاً – يشترك القانون الدولي الإنساني في نفس المصادر مع القانون الدولي العام وهي: المعاهدات والأعراف والمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام<sup>45</sup>، ومن ثم فالمصادر التي يعتمد عليها القانون الدولي الإنساني هي:

1. المعاهدات: المعاهدات هي اتفاقيات دولية مكتوبة بين الدول، ويحكمها القانون الدولي. يمكن أن تحمل المعاهدات أسماء عديدة، بما في ذلك الاتفاقيات والاتفاقيات والصكوك؛ كما يمكن تسميتها بالبروتوكولات وغالباً ما يطلق هذا المصطلح على الاتفاقيات الملحقة بالمعاهدات السابقة. وتتمتع المعاهدات بميزة أنها تنص صراحة على التزامات ملزمة للدول في سلوكها مع نظيراتها من الدول الأخرى. ومع ذلك،

<sup>43</sup>Lin, Y. J. (2019). *Balancing and Sovereignty in International Law: Reviewing Convergences and Divergences in International Investment Law and Trade Law* (Doctoral dissertation, University of Leicester), p.70.

<sup>44</sup> للمزيد من القواعد العرفية للقانون الإنساني، أنظر القائمة كاملة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الرابط <https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/customary-law-rules.pdf> تاريخ الزيارة 2020/09/10.

<sup>45</sup>Flor, Natalia delRocíoFiallo, ibide, p.6.

غالبًا ما يُسمح للدول بإبداء تحفظات على المعاهدات، حيث يمكن للدولة بموجبها تعديل نطاق الالتزام القانوني المستحق على الدولة بموجب المعاهدة. تتطلب المعاهدات أيضًا تصديق عدد معين من الدول قبل أن تدخل دور النفاذ ويكون لها الآثار القانونية المبتغاه<sup>46</sup>.

2. العرف الدولي: تشير دراسة شاملة أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني والقانون العرفي إلى أن غالبية القواعد المنصوص عليها في قانون المعاهدات قد حظيت بقبول واسع النطاق وكان لها تأثير بعيد المدى على الممارسات الدولية. ومثالا على ذلك فإن بعض الأحكام في إتفاقيتي لاهاي وجنيف كانت انعكاسات للقانون العرفي وقتئذ، بينما تطورت أحكام أخرى إلى قانون عرفي. ولذلك فهي ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن التصديق عليها في المعاهدات الدولية من عدمه، لأن الإلتزام يكون بناء على العرف الدولي، ويجب إلتزام جميع الأطراف المتنازعة بالأعراف الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني. وكذلك على جماعات المعارضة المسلحة في حالة النزاع المسلح غير الدولي. يعتبر تطبيق القانون الدولي العرفي ذا أهمية خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية، حيث ظل قانون المعاهدات محدودًا في هذا المجال<sup>47</sup>، بالإضافة إلى وضع قواعد غير مكتوبة ملزمة لجميع الدول، بناءً على الممارسة العامة. وتنشأ الصفة الملزمة للعرف الدولي في القانون الدولي بصفة عامة، وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، بناء على الموافقة الضمنية، والتي تتضح وتتأكد من: (ممارسة موحدة تقريبًا لممارسات الدول عامة في أمر معين، ثبات هذه الممارسة بمرور الوقت، الاعتقاد بأن هذه الممارسة بالشكل الذي إعتادت عليه الدول يشكل إلتزام قانوني (الاعتقاد بالإلزام)). وبالتالي، لكي تصبح القواعد التي يتم ممارستها من الدول جزءًا من القانون الدولي العرفي، يجب على الدول اتباعها، ليس بدافع الملاءمة أو الإعتياد، ولكن لأن الدول حينما تقوم بهذه الممارسة تكون معتقدة تمام الإعتقاد بأن هذه الممارسات تحوز صفة الإلزام القانوني<sup>48</sup>.

3. المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة: هي أحد المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي إلى جانب المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وهي مصدر هام للقانون الدولي، فإن "القانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة" يتعلق أكثر "بالمبادئ العامة" من "القانون". وبشكل أساسي، فإن "المبادئ" هي التي تشكل جسم القانون المحلي<sup>49</sup>، وتشمل القواعد القطعية (القواعد الأمرة)، التي لا يسمح بأي انتقاص منها، أو تجاوزها، وعلى سبيل المثال،

<sup>46</sup>Crawford, M (2012). *HOT TOPICS: International Humanitarian Law, Library Council of New South Wales*, <https://legalanswers.sl.nsw.gov.au/hot-topics-international-humanitarian-law>.

<sup>47</sup>Haider, H (2013). *International Legal Frameworks for Humanitarian Action Topic Guide, Birmingham*, UK: GSDRC, University of Birmingham.

<sup>48</sup>Haider, Huma, ibide, p.12.

<sup>49</sup>Singh, P (2020). *The general principles of law recognised by civilised nations*, Anghie, Chimni, Fakhri, Mickelson and Nesiah (eds) The TWAIL Handbook.

المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس. ومع ذلك، هناك نقاش مستمر حول القواعد المحددة التي حققت وضع القواعد الأمرة<sup>50</sup>، وهناك العديد من المبادئ الدولية المعترف بها حالياً مثل مبدأ حسن النية، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ التعاون الدولي، وعلاوة على ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أرست سبعة مبادئ إنسانية لعمليها ومن هذه المبادئ على سبيل المثال: المبادئ الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر: (مبدأ الإنسانية، مبدأ عدم الانحياز، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلالية، مبدأ الخدمة التطوعية، مبدأ الوحدة، مبدأ العالمية)<sup>51</sup>.

4. القرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة المؤهلين: هناك رأى يعتبر القرارات القضائية وتعاليم الدعاة الأكثر تأهيلاً من مختلف الدول وسائل ثانوية لتحديد قواعد القانون. في حين يوجد رأى آخر يعتقد أن قرارات المحاكم والعمل القانوني الأكاديمي ليست مصادر للقانون الدولي، إلا أنها تعتبر مهمة في الاعتراف بالقانون وتفسيره، وكذلك تطوير القواعد المستمدة من المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون<sup>52</sup>.

### العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

تشكل العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مسألة ذات أهمية لأنها تؤثر على الحماية الممنوحة للبشر في ظروف مختلفة مثل حالة السلام والنزاع المسلح. كما أنه يؤثر على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة الإبادة الجماعية. فهناك بعض الأمثلة المهمة التي لجأت فيها المحكمة الجنائية الدولية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل تحديد جرائم معينة، على سبيل المثال فيما يتعلق بالتعذيب والاعتصاب والاضطهاد والعبودية (كجرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب)، كما حدث في المحكمة الجنائية لرواندا ضد أكاسيبو؛ المشار إليها في الفقرة السابقة، كما كان قانون حقوق الإنسان في فقه المحكمة الجنائية الدولية بمثابة حجة لإضفاء الطابع الإنساني على القانون الإنساني الدولي؛ فساهم قانون حقوق الإنسان في زيادة تركيز القانون الإنساني على حماية ضحايا الحرب. كما يوجد مجال مهم آخر في فقه المحكمة الجنائية الدولية فيما يبدو من العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتأكل ما يسمى بنهج الصندوقين: أحدهما مع النزاعات المسلحة الدولية والآخر مع النزاعات المسلحة غير الدولية. وساهمت المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير في التخلص من هذا التفاوت. فلقد ساهم القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتأكيد على هذا التآكل الذي يتضح من فقهاها<sup>53</sup>، فلا تزال طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان محيرة.

<sup>50</sup>Haider, Huma, ibide, p.15.

<sup>51</sup> للمزيد عن السبع مبادئ التي تنتهجها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنظر موقع اللجنة، الرابط <https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/vision-and-mission/the-seven-fundamental-principles> تاريخ الزيارة 2020/09/10.

<sup>52</sup>Haider, Huma, ibide, p.15.

<sup>53</sup>Szpak, A (2014). International Humanitarian Law and International Human Rights Law Before Icty - Contradictory or Complementary Legal Systems?, *Conference of the*

وفي السنوات الأخيرة، سعى محامو ونشطاء حقوق الإنسان إلى تطبيق معايير حقوق الإنسان على السلوك العسكري في النزاعات الدولية والداخلية، وأثناء الاحتلال العسكري. وبدرجات متفاوتة من النجاح، فقد رفع المشتكون قضاياهم أمام المحاكم الدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وإلى المحاكم الوطنية القادرة على تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان<sup>54</sup>.

### الرعاية الصحية في الأزمات في ظل القانون الدولي الانساني:

يُعد إنقاذ الأرواح في عدد من بلدان إقليم شرق المتوسط عن طريق منظمة الصحة العالمية مهمة خطيرة. فالصراع المتصاعد المستمر يتطلب حجماً هائلاً للاحتياجات الإنسانية، مما يسبب تعريض العاملين في مجال الرعاية الصحية لخطر كبير. ازدادت الهجمات على العاملين الصحيين والمرافق الصحية في أفغانستان بنسبة 50% في عام 2015، وسوريا الآن هي المكان الأكثر دموية في العالم بالنسبة للعاملين الصحيين، بسبب وصول الهجمات إلى معدل مقلق، وعدم توافر العدد الكافي من العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتحدث الاعتداءات على عاملى ومنشآت الرعاية الصحية نتيجة العنف المباشر. كما تحدث التهديدات للعاملين الصحيين والمرضى والمرافق الصحية من خلال منعهم عمداً من توصيل الأدوية والعلاج عن السكان المحاصرين، ومن خلال الانقطاعات المتعمدة لإمدادات المياه والطاقة، مما يقلل من وظائف المرافق الصحية، وهناك قوانين واتفاقيات واضحة تلزم الأطراف المتنازعة بعدم مهاجمة العاملين بالصحة أو بالمرافق الصحية، ومع ذلك لا يتم الامتثال لها. على الرغم من الدعوات المتكررة لاحترام وحماية الرعاية الصحية من قبل الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تستمر هذه الهجمات، مما يحرم الناس من حقهم الأساسي في الصحة، ويعطل العمليات الإنسانية بشدة ويقوض النظم الصحية والصحة على المدى الطويل، ويجب ألا نقبل هذا باعتباره الوضع الراهن<sup>55</sup>.

وبينما تسبب جائحة COVID-19 اضطراب الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ربما بشكل غير مسبوق، فمن المهم أن نتذكر أن الصراع المسلح مستمر في بعض الأجزاء في البلدان التي مزقتها الحروب مثل سوريا واليمن، يعيش الناس بالفعل مع واقع أنظمة الرعاية الصحية المتوترة بشدة أو المدمرة تماماً في بعض الأحيان. يضاف إلى ذلك أن الأشخاص المحتجزين في سجون مزدحمة أو الفارين من العنف في مخيمات اللاجئين يفتقرون إلى مرافق الصرف الصحي الكافية أو مساحة مناسبة للتباعد الجسدي، حتى لا تنتقل العدوى إلى المحتجزين عند تعرض أحدهم إلى هذا المرض الفتاك. ولا تتوقف النزاعات المسلحة، ولا تندثر آثارها بشكل عفوي تلقائي بسبب الجائحة.

*International Journal of Arts & Sciences*, CD-ROM. ISSN: 1943-6114: 07(03): 303-310,p.303.

<sup>54</sup>Happold, M (2019). **International humanitarian law and human rights law**, Downloaded from Elgar Online at 04/17/2019 12:17,p. 444.

<sup>55</sup><http://www.emro.who.int/media/news/attacks-on-health-care-and-need-for-compliance-to-international-humanitarian-law.html>

حيث دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى وقف فوري لإطلاق النار للسماح لجميع المجتمعات المحلية بمواجهة ومعالجة الأزمة الصحية، أزمة كورونا التي غلبت كل البلدان لعظم الخطر الناتج عنها، وفي بعض البلدان، قد تختار للأسف الشديد- أطراف النزاع عدم الاستجابة لهذه الدعوة. وفي هذه الحالات، يجب احترام القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى تقليل المعاناة، وتجنب أرواح أولئك الذين وقعوا ضحية القتال وحماية العاملين في مجال الرعاية الصحية والمرافق الصحية. فإذا ما كان هناك أي إستمرار للحروب والنزاعات المسلحة، فإن مخاطر الوباء تبرز بشكل حاد، مما يؤكد أهمية الامتثال المستمر لهذه القواعد<sup>56</sup>، ومن ثم فإن القانون الدولي معني بمجموعة مهام في فترة إنتشار وباء كورونا، ومن هذه المهام ما يلي:

### 1. حماية العاملين في المجال الطبي والمنشآت الطبية:

يتمتع العاملون في المجال الطبي بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني لضمان قدرتهم على معالجة آثار ومضار التدخل العسكري والتصرف باستقلالية وفقاً لأخلاقيات مهنة الطب فقط. وبمعنى آخر، يجب أن يكون العاملون في المجال الطبي أحراراً في علاج المرضى بناءً على الحاجة الطبية وحدها ولا يمكن إجبارهم أو إعطاء الأولوية لعلاج شخص أو آخر. ولا يجوز للعاملين في المجال الطبي خرق سرية الطبيب والمريض، كما لا يجوز معاقبتهم على قيامهم بالأنشطة الطبية، التي هي من صميم عملهم، بغض النظر عن خصائص المريض، يجب على العاملين الطبيين الدفاع عن الطابع الأخلاقي والحيادي للوحدات والأنشطة الطبية. كما يتحملون مسؤولية الحفاظ على الطبيعة الطبية والحيادية للمرافق. في منشآت منظمة أطباء بلا حدود، يتم تنفيذ سياسة خالية من الأسلحة بشكل صارم. يتم جمع كل الأسلحة عند المدخل وتخزينها حتى خروج المريض<sup>57</sup>، وبموجب المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمواد 19 و23-26 و35 من اتفاقية جنيف الأولى؛ و المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية؛ و المواد 14(1) و15 و18 و20-21 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ و المواد 12 و15-16 و21 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادتان 10 و 11 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ و القواعد 25 و26 و28 و29 و35 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

### 2. توفير المياه:

غالبًا ما يتم استخدام المياه كهدف استراتيجي في الحرب منذ وقت حصار صور عام 596 قبل الميلاد على الأقل. وحتى إذا لم يتم استهداف مرافق المياه، فإنها غالبًا ما تكون من بين المنشآت التي تتلوث نتيجة آثار النزاعات والعنف. وفي نهاية القرن العشرين، تسببت الصراعات في إفريقيا والبلقان والشرق الأوسط في معاناة هائلة للسكان المدنيين بعد انقطاع إمدادات المياه، وتتحكم مبادئ القانون العرفي والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة في هذا المجال، بما في ذلك مبادئ الحرب البحرية، في الحفاظ على إمدادات المياه للمناطق المنكوبة،

<sup>56</sup>Camins, E (2020). *The value of international humanitarian law in the time of COVID-19*, <https://www.redcross.org.au/stories/ihl-blog/ihl-and-covid-19>.

<sup>57</sup><https://www.msf.org/primer-protection-medical-services-under-international-humanitarian-law>

التي يحدث فيها النزاع المسلح، وفي وقت يتزايد فيه قلق العالم بشأن جودة المياه وتوفرها، يواجه العالم إحتما لية نشوب نزاعات، حول موارد المياه العذبة المحدودة. وقد ركزت الجهود الدولية للحفاظ على الإمدادات على إدارة الصراع فى حالة عدم التوفيق فى منعه من الأساس، ولم تهتم الأنظمة القانونية الدولية إلا بالقليل فى هذا المجال، فتم تعريف هذه المرافق بعبارات عامة لتشمل جميع مرافق الاحتفاظ والتوصيل. وأصبحت هذه القضايا واسعة النطاق، حيث تزيد الحاجة إلى نقل المياه من مناطق أبعد، كما هو الحال فى الخطة الحالية لنقل المياه. علاوة على ذلك، فإن التعقيد المتزايد لأنظمة التوصيل وعلاقتها بإمدادات الطاقة يزيد من تعرضها للصراع. لقد تطور القانون الدولي مع تغير طبيعة الصراع، ولكنه لم يستجب بعد للظاهرة المتزايدة للصراع داخل الدول بدلاً من الصراع بين الدول، أو لتصاعد الإرهاب. لم يول سوى القليل من الاهتمام لتداعيات الهجمات الإرهابية المحتملة على مرافق المياه، لا سيما فى ضوء تطور التهديدات الكيميائية والبيولوجية<sup>58</sup>، وتظهر أهمية القانون الدولي الإنساني فى المادتان (2)54 و (1)57 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادتان (1)13 و 14 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدتان 15 و 54 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

### 3. الإغاثة الإنسانية:

السكان فى النزاعات المسلحة، الذين أضعفتهم سنوات من القتال والدمار وتآكل الخدمات الأساسية والنزوح، معرضون بشكل خاص لانتشار Covid-19 فى الوباء الحالي. ينتظر الكثير منهم الإغاثة الإنسانية من أجل إبقائهم على قيد الحياة، وإمدادهم بالمقومات الأساسية التى تسد رمقهم، ومنهم النازحون والمعتقلون والسكان المحاصرون أو المنقطعون عن الخدمات الأساسية. وبناء على ذلك، فإن معظم الدول قد إتخذت تدابير كثيرة لاحتواء انتشار Covid-19 (مثل القيود المفروضة على السفر الدولي)، وبالتالي يتم إعاقة حرية حركة العاملين فى المجال الإنساني، وكذلك نقل الأدوية والسلع الأخرى، والعمليات الإنسانية، مما يترك بعض السكان دون دعم. يتطلب ذلك إيجاد توازن بين الحق المشروع (والواجب) للدول فى حماية الصحة العامة، والحاجة إلى الإغاثة الإنسانية ووصول المنظمات الإنسانية المحايدة للمناطق المنكوبة، وتمنح أحكام القانون الدولي الإنساني ("القانون الدولي الإنساني"، أو قانون النزاعات المسلحة) أطراف النزاع والمنظمات الإنسانية الدولية قواعد أساسية مهمة لتوجيه الحوار، وتأكيد التفاهات من أجل وصول المساعدات الإنسانية وتوفير الأنشطة الإنسانية، بما فى ذلك عند اندلاع الجائحة فى أوقات النزاع المسلح. تحدد قواعد القانون الدولي الإنساني التى تحكم وصول المساعدات الإنسانية، بالاقتران مع القانون الدولي العام،

<sup>58</sup>Lorenz, F. M. (2003). *The Protection of Water Facilities Under International Law, A Research Project Sponsored by the International Water Academy*, Oslo, Norway, Jackson School of International Studies, University of Washington.



إطاراً لما قد يفعله وما لا يفعله كل مسؤول أثناء تحقيق التوازن بين الضرورات الصحية والضرورية العسكرية والعمل الإغاثي الإنساني<sup>59</sup>، ويمكن التعرف على دور الاغاثة الانسانية في المادة 3 والمادة 9/9/9/10 المشتركتان في اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمواد 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 18(2) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 55-56 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

#### 4. الأشخاص المعرضون للخطر بصفة خاصة:

تتعرض فئات معينة من الناس، ومن بينها كبار السن، وأولئك الذين يعانون من ضعف جهازهم المناعي، أو أولئك الذين يعانون من حالات مرضية مسبقة، لمخاطر المرض الشديد جراء إصابتهم بعدوى كوفيد-19، فبين البالغين، يزداد خطر الإصابة بأمراض خطيرة من COVID-19 مع تقدم العمر، ويكون كبار السن أكثر عرضة للخطر. وفي حالة المرض الشديد فإن الشخص المصاب بـ COVID-19 قد يحتاج إلى دخول المستشفى أو العناية المركزة أو جهاز التنفس الصناعي لمساعدته على التنفس، وقد يزداد خطر الإصابة بمرض COVID-19 حتى يؤدي للوفاة. وعلى سبيل المثال، يكون الأشخاص في الخمسينيات من العمر أكثر عرضة للإصابة بأمراض خطيرة من الأشخاص في الأربعينيات من العمر. وبالمثل، فإن الأشخاص في الستينيات أو السبعينيات من العمر، بشكل عام، أكثر عرضة للإصابة بأمراض خطيرة من الأشخاص في الخمسينيات من العمر. ويكون أكبر خطر للإصابة بمرض COVID-19 واقعا على أولئك الذين تبلغ أعمارهم 85 عاماً أو أكبر. ومن جهة مقابلة فإن هناك أيضاً عوامل أخرى يمكن أن تزيد من تجنب الإصابة بمرض COVID-19، مثل وجود احترازاات طبية أساسية لا مناص من إتخاذها، ولا تفریط في ادائها، ذلك من خلال فهم العوامل التي تعرض الشخص للخطر المتزايد، مثل أماكن العدوى، أو المخالطة، كما يمكن اتخاذ قرارات كثيرة ومتنوعة بشأن نوع الاحتياطات التي يجب اتخاذها في الحياة اليومية<sup>60</sup>، ولذلك فرض القانون الإنساني الدولي على كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، احترام وحماية الجرحى والمرضى، وكذلك اتخاذ كل ما يمكن من إجراءات البحث عنهم، وعلاجهم دون تأخير، وعدم التمييز بينهم، وتركهم بدون أدوية، خصوصا أدوية الأمراض المزمنة، وخصوصا أمراض الجهاز التنفسي التي يؤثر عليها COVID-19. فيجب أن يتلق المرضى والجرحى -بقدر الإمكان وفي أسرع وقت- الرعاية الطبية والعناية التي تتطلبها حالتهم، بدون تمييز وبحياد تام طبقاً للمبادئ الإنسانية السبعة للجنة الدولية للصليب الأحمر. علاوة على ذلك، تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على احترام وحماية خاصة للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاع المسلح<sup>61</sup>، وذلك وفقا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع؛ والمواد 12 و 15 في اتفاقية جنيف الأولى؛ والمادة 10 من

<sup>59</sup>Icrc (2020). *IHL Rules on Humanitarian Access and Covid-19*, [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/icrc\\_ihl\\_rules\\_on\\_humanitarian\\_access\\_and\\_covid-19\\_april\\_2020.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/icrc_ihl_rules_on_humanitarian_access_and_covid-19_april_2020.pdf), p.1.

<sup>60</sup>Cdc (2020). *Coronavirus Disease 2019 (COVID-19)*, <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/need-extra-precautions/older-adults.html>.

<sup>61</sup><https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/COVID-19%20and%20International%20Humanitarian%20Law%20%5BAR%5D.pdf>, p.2.

البروتوكول الإضافي الأول؛ والمادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 109 و110 و138 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

##### 5. المحتجزون:

هناك خطر حقيقي آخر يتمثل في أن الدول القمعية يمكن أن تستخدم جائحة COVID-19 كوسيلة لزيادة تفويض الحقوق الأساسية للسجناء. أفادت الأنباء أن إيران والبحرين والأردن أفرجت عن محتجزين لمنع حدوث أزمة إنسانية، لكن دولاً مثل الهند وبنغلاديش ومصر رفضت بشدة اتخاذ أي إجراء من هذا القبيل. ولذلك يجب أن يقع على عاتق المجتمع الدولي التدخل في الظروف التي يوجد فيها عشرات الآلاف من المعتقلين، وكثير منهم من السجناء السياسيين، محتجزين في ظروف صرح فيها خبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة بالفعل أن هناك أدلة موثوقة تشير إلى وجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد تكون الانتهاكات حقيقة واقعة<sup>62</sup>، وتشكل مرافق الاحتجاز مصدر قلق بشكل خاص بسبب الازدحام ونسبة الأشخاص المستضعفين المحتجزين ومحدودية موارد الرعاية الطبية في كثير من الأحيان. لا يستطيع الأشخاص في مرافق الاحتجاز تحقيق التباعد الجسدي اللازم لمنع انتشار COVID-19 بشكل فعال. ولا يستطيعون الاستحمام بشكل كافي والمرحاض والمصارف مشتركة وغير كافية. وإعداد الطعام وخدمة الطعام مشتركة. وبعد أكثر من ثلاثة أشهر منذ ظهور COVID-19، يسرد مركز السيطرة على الأمراض في الولايات المتحدة إرشادات للمدارس ومراكز رعاية الأطفال والكلبيات وأماكن العمل والمنظمات الدينية والفعاليات المجتمعية وملاجئ المشردين والمتخصصين في الرعاية الصحية ومجموعات التقاعد ولكن ليس للسجون، أو مراكز احتجاز المهاجرين<sup>63</sup>، وبموجب القانون الدولي الإنساني، يجب أن يتلقى المحتجزون بصفة عامة، والمرضى منهم بصفة خاصة الرعاية الطبية والعناية التي تتطلبها حالتهم. وفي الوضع الحالي، يجب فحص المحتجزين الجدد للتأكد من عدم إصابتهم بفيروس COVID-19. وتعزيز تدابير النظافة (على سبيل المثال، عن طريق تركيب موزعات لغسل اليدين، وتوفير الصابون ومعدات الغسيل الأخرى، وتركيب أجنحة عزل للحالات المصابة)، لمنع انتشار المرض<sup>64</sup>، وذلك وفقاً للمواد (1)22 و(1)23 و(1)29-31 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد (1)83 و(1)85 و(1)91 و(1)92 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والمادتان 5 (1) (ب) و (2)5 (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدتان 118 و121 من دراسة اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي.

<sup>62</sup>Cadman, T (2020). *COVID-19 Symposium: The Impact of Coronavirus (COVID-19) on Prisoners*, <http://opiniojuris.org/2020/04/01/covid-19-symposium-the-impact-of-coronavirus-covid-19-on-prisoners/>.

<sup>63</sup>Amon, J.J. (2020). *COVID-19 and Detention: Respecting Human Rights*, <https://www.hhrjournal.org/2020/03/covid-19-and-detention-respecting-human-rights/>.

<sup>64</sup><https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/COVID19%20and%20International%20Humanitarian%20Law%20%5BAR%5D.pdf>, p.2.

6. النازحون داخليا والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئين:

استناداً إلى البيانات الحكومية الرسمية، يُقدر عدد المهاجرين الدوليين في منتصف عام 2019 بحوالي 272 مليون شخص، تم تعريفهم لأغراض إحصائية على أنهم الأشخاص الذين غيروا بلد إقامتهم، بما في ذلك اللاجئون وطالبو اللجوء. منذ عام 1990، زاد العدد العالمي للمهاجرين الدوليين بوتيرة أسرع (78 في المائة) من عدد سكان العالم (45 في المائة). وزادت نسبة المهاجرين الدوليين في إجمالي السكان بأكثر من ست نقاط مئوية في أمريكا الشمالية، ونحو أربع نقاط مئوية في أوروبا وأوقيانوسيا، وأكثر من ثلاث نقاط مئوية في شمال أفريقيا وغرب آسيا. في مناطق أخرى ظل مستقراً أو انخفض قليلاً<sup>65</sup>،

وللحد من انتشار المرض الفيروسي Covid-19 الناجم عن الفيروس التاجي الجديد - الذي أعلنت منظمة الصحة العالمية أنه وباء عالمي في أوائل مارس - ولحماية سكانها، اتخذ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه خطوات لحماية حدودهم ولتقييد حرية التنقل داخل أراضيها. وقد عملت هذه الخطوات أيضاً على معالجة التحديات التي يشكلها الوباء على النظام العام والصحة العامة والأمن القومي. ومع ذلك، فإن القيود الناتجة عن حركة الناس والوصول إلى أراضي الاتحاد الأوروبي يمكن أن تؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الأكثر ضعفاً، ومن بينهم طالبو اللجوء الموجودون بالفعل في الاتحاد الأوروبي أو الذين يحاولون الوصول إلى أراضيه لتقديم طلب اللجوء. في حين أن الدول بموجب القانون الدولي والأوروبي لها الحق في حماية حدودها وحماية النظام العام والصحة العامة، فإن عليها أيضاً واجب حماية الحقوق الأساسية للأشخاص والتأكد من أن أي حظر سفر، أو وضع أي قيود على حرية التنقل، يجب ألا تحرم الناس من حق طلب اللجوء ولا تجبرهم على العودة (مبدأ عدم الإعادة القسرية) إلى مكان قد يواجهون فيه الاضطهاد أو التعذيب أو القتل. علاوة على ذلك، يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، علاوة على أنه يلزم الحكومات باعتماد تدابير لتوفير الرعاية الطبية لمن يحتاجون إليها دون تمييز<sup>66</sup>، جميع القواعد العامة الخاصة بالسكان المدنيين؛ تشمل القواعد المحددة المواد 35 و 44 و 45 و (4) و 49 و 70 (2) و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 105 و 129 و 131 من الدراسة العرفية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني.

7. الاطفال والتعليم:

يبدو أن الأطفال الذين يصابون بـ COVID-19 يعانون من أعراض أقل حدة ومعدلات وفيات أقل من الفئات العمرية الأخرى. ولكن من نواحٍ أخرى لا تعد ولا تحصى،

<sup>65</sup>United Nation (2020). *Policy Brief: COVID-19 and People on the Move*, p.5.

<sup>66</sup>Europarl (2020). *Tackling the coronavirus outbreak: Impact on asylum-seekers in the EU*,

[https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/649390/EPRS\\_BRI\(2020\)649390\\_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/649390/EPRS_BRI(2020)649390_EN.pdf), p.2.

فإن أزمة COVID-19 لها تأثير كبير على الأطفال، بسبب الآثار السلبية المحتملة بعيدة المدى. فأكثر من 1.5 مليار طالب خارج المدرسة، بسبب الغلق التام لمعظم الدول ومنها غلق المدارس والجامعات، ومن المرجح أن يؤدي فقدان الوظائف والدخل على نطاق واسع وانعدام الأمن الاقتصادي إلى زيادة معدلات عمالة الأطفال والاستغلال الجنسي وحمل المراهقات وزواج الأطفال. مما يؤدي هذا إلى الضغط النفسي والاجتماعي على العائلات، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في الحجر الصحي وحالات الإغلاق والقيود الأخرى المؤثرة على حرية الحركة، إلى زيادة حدوث العنف في المنزل. ومع ارتفاع حصيلة الوفيات العالمية الناجمة عن فيروس كورونا الجديد COVID-19، سيصبح عدد كبير من الأطفال أيتامًا وعرضة للاستغلال وسوء المعاملة<sup>67</sup>، ويحمي القانون الدولي جميع المدنيين من آثار الأعمال العدائية المسلحة ومن الحرمان التعسفي من الحرية، ويتيح لهم الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز. فجميع القواعد العامة الخاصة بالسكان المدنيين؛ تشمل القواعد المحددة المواد 35 و 44 و 45 (4) و 49 و 70 (2) و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 105 و 129 و 131 من الدراسة العرفية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني.

## نتائج الدراسة

بعد الإستعراض المسبق يتضح أن للقانون الدولي الإنساني دور فعال في مواجهة الأزمات وبالأخص في ظل أزمة كازمة كورونا COVID-19 التي تجتاح العالم، خاصةً في المناطق المنكوبة من حروب وارهاب ونزاعات مسلحة. فقد تبين للباحث الأهمية لتلك القوانين؛ حيث ان القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى للحد من آثار النزاع المسلح، وفق آليات محددة من خلالها تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويقيد وسائل وأساليب الحرب. وهو ما أيضاً باسم قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

وقد بني القانون استجابة لعدة اهداف منها تقييد حرية أطراف النزاع في كيفية إدارة النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال، لذلك لا يجوز استخدام وسائل القتال التي تحدث أوجه معاناة غير مقيدة أو آلاما غير مبررة، وتجنيد الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح (المدنيين) ويلات هذا النزاع، وتقليل معاناة المنخرطين في النزاع المسلح (أفراد القوات المسلحة)، من خلال وضع قواعد تتعلق بكيفية معاملة الجرحى والمرضى والمنكوبين، وكذلك أسرى الحرب، ومنع أي إضرار جسيم ودائم بالبيئة الطبيعية، وفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم في ظل النزاعات الدولية والإقليمية، وفرض العديد من القواعد الدولية التي تلزم المعتدي بها وتضعه تحت طائلة القوانين الدولية الإنسانية.

<sup>67</sup>Human Rights Watch (2020). *COVID-19 and Children's Rights*, <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/COVID19%20and%20Children%E2%80%99s%20Rights.pdf>, p.1.

كما اتضح أن للقوانين الدولية الانسانية عدة خصائص بنيت على اساسها تلك القوانين منها انها قواعد قانونية دولية، أي أنها تنتمي إلى قواعد القانون الدولي العام وهذا ما يميزها عن قواعد القانون الداخلي وما قد يصدر عن اللوائح الداخلية وتعليمات للجيش الميدانية. كما انها ذات طبيعة إنسانية تهتم بالجنس البشري كأفراد يستحقون كل الحماية وتوفر كل الوسائل لاحترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية. إن العمل الإنساني هو تمييز من العمل الجيد للناس، وهذه الفكرة مهمة وأساسية في القانون الإنساني، الذي يوفر الحماية للفرد ورفاهيته ايضاً هي قواعد قانونية تطبق أثناء النزاعات المسلحة بشكل أساسي وأثناء حالة السلم بشكل استثنائي كما انها تلزم جميع اطراف النزاع على حد سواء المعتدي وغير المعتدي وايضا من اهم خصائصها انها تتميز بالطبيعة الحتمية اي لا تملك الدول القدرة على إبرام معاهدات بشأن القانون الإنساني، ولا يمكنها التصرف بشكل تعسفي في الالتزامات المتفق عليها طوعاً مع المجتمع الدولي ومع المواطنين الخاضعين لولايتها. تكتسب الدول المتنازعة طبيعة الالتزام المطلق والدعوة إلى العمل لصالح الإنسانية، والتي تحترم وتضمن احترام المعايير الإنسانية.

ومن تلك الخصائص تظهر مميزات القانون الدولي الانساني حيث أنها تحتوي على قواعد محددة ومفصلة إلى حد ما في كثير من الأحيان والتي يجب على أطراف النزاع المسلح تنفيذها على الفور وليس بشكل تدريجي، وهو ملزم بشكل لا لبس فيه على كل من الدول واللاعبين من غير الدول، لذلك لا يوجد غموض فيما يتعلق بالالتزامات القانونية للأخيرة، ولا يجوز الانتقاص من تلك القواعد، لأن هذه المجموعة من القوانين مصممة خصيصاً للتعامل مع الوضع الاستثنائي بطبيعته للنزاع المسلح.

كما تبين ان من اهم المصادر التي يعتمد عليها القانون الدولي الانساني: المعاهدات، والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول المتحضرة، والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة المؤهلين. وقد اثبتت الدراسة العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فهما وجهان لعملة واحدة ولكن لهدف واحد وهي تحسين الاوضاع الانسانية فالبشر هم الهدف الرئيسي لكليهما مع اختلاف في الاوضاع التي تقع في طائفتها المواجهات الانسانية.

وتحقيقاً للهدف الرئيسي من الدراسة الذي ينص على التعرف على دور القانون الدولي الانساني في ادارة الازمات في ظل ازمة كورونا فقد قسمت الدراسة الدور الإنساني الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في فترة تفشي وباء كورونا، حيث تنص على إمكانية إنشاء مناطق استشفاء يمكن تخصيصها لمواجهة الأزمة الحالية. وهذا يتوافق مع المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛ المواد 19 و 23-26 و 35 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 36 من اتفاقية جنيف الثانية؛ المواد (1) 14 و 15 و 18 و 20-21 و 56 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المواد 12 و 15-16 و 21 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادتان 10 و 11 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 25 و 26 و 28 و 29 و 35 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي. يحظر القانون الدولي الإنساني صراحة مهاجمة أو تدمير أو تحريك أو تعطيل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك مرافق مياه الشرب والإمدادات والمياه.

علاوة على ذلك، يجب توخي الحذر المستمر أثناء إجراء العمليات العسكرية لتجنب إصابة الأهداف المدنية، بما في ذلك شبكة إمدادات المياه والمرافق، وفقاً للمادتين 54 (2) و 57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادتان 13 (1) و 14 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ تحدد القاعدتان 15 و 54 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي العرفي، وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم وصول المساعدات الإنسانية، بالاقتران مع القانون الدولي العام، إطاراً لما يمكن وما لا يمكن لكل فاعل فعله مع تحقيق التوازن بين الضرورات الصحية والضرورة العسكرية والعمل. يمكن العثور على دور المساعدة الإنسانية في المادة 3 والمادة 9/9/9، وهي مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. المادتان 70 و 71 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ تنص القواعد 55-56 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي وأحكام القانون الدولي الإنساني على احترام وحماية خاصة للمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاع المسلح، وفقاً للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. المادتان 12 و 15 من اتفاقية جنيف الأولى؛ المادة 10 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 109 و 110 و 138 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العرفية للقانون الدولي الإنساني. بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب أن يتلقى المحتجزون المرضى الرعاية الطبية والعناية التي تتطلبها حالتهم. في الوضع الحالي، يجب فحص المحتجزين الجدد بحثاً عن الفيروس وتدابير النظافة المعززة (على سبيل المثال، عن طريق تركيب موزعات لغسل اليدين، وتوفير الصابون ومعدات الغسيل الأخرى، وتركيب أجنحة عزل للحالات)، لمنع انتشار المرض، وفقاً للمادتين 22 (1) و 23 (1) و 29-31 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ المواد 83 (1) و 85 (1) و 91-92 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادتان 5 (1) (ب) و 5 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقاعدتان 118 و 121 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العرفية للقانون الدولي الإنساني. يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بالإضافة إلى إلزام الحكومات باعتماد تدابير لتوفير الرعاية الطبية لمن يحتاجونها دون تمييز، وجميع القواعد العامة للسكان المدنيين؛ تشمل القواعد المحددة المواد 35 و 44 و 45 (4) و 49 و 70 (2) و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 105 و 129 و 131 من الدراسة العرفية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي. كما يحمي القانون الدولي الإنساني جميع المدنيين من آثار الأعمال العدائية المسلحة ومن الحرمان التعسفي من الحرية، ويتيح لهم الوصول إلى الرعاية الصحية دون تمييز. جميع القواعد العامة المتعلقة بالسكان المدنيين؛ تشمل القواعد المحددة المواد 35 و 44 و 45 (4) و 49 و 70 (2) و 147 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول؛ المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 105 و 129 و 131 من الدراسة العرفية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الإنساني الدولي.

## التوصيات:

وفقا لما آلت اليها الدراسة من نتائج فقد اوصت الدراسة بالآتي:

1. إعادة النظر في القوانين الانسانية الحالية وفقاً للأوضاع التي تتعرض لها المناطق المنكوبة من ارهاب او حروب وذلك للوضع الوبائي الجديد في ظل ازمة انتشار فيروس كورونا، من قبل الهيئات والمؤسسات الدولية المانحة للقوانين الدولية.
2. وفقا للقاعدتان 118 و 121 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العرفية للقانون الدولي الإنساني، يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وهو ما يتعارض مع السياسات المتبعة في المناطق المنكوبة بالحروب او بالكوارث والنزاعات، ومنه فيجب ان تتضمن تلك القوانين تجريم لخرق تلك القوانين وفرض العقوبات الاقتصادية الدولية على الجهات القائمة بتلك الحروب.
3. لا بد على الجهات الاقتصادية الدولية التكاتف مع المنظمات الحقوقية في تحقيق اهدافها الانسانية، والابتعاد عن الافتراضات الرأسمالية العنصرية.
4. يجب على الهيئات الحقوقية والمناحة للقوانين الدولية مراعاة انتشار الاوبئة في تلك المناطق المنكوبة التي بها حروب دولية او نزاعات محلية واقليمية والتي تستهدف المدنية بأبشع صورها، من خلال فرض قوانين تساعد هؤلاء المدنيين من تلقي العلاج اللازم واطاحة الفرصة للمؤسسات الصحية الداخلية والخارجية بتلك الدول ان تقوم بادائها الانساني في الحد من انتشار الوباء بين المواطنين المدنيين، والجيش التي بتلك المنطقة لان القانون يستهدف البشرية وليس فرد بعينه.
5. على الهيئات الدولية بكل انواعها وضع قوانين تجبر الجهات المعادية بوقف الحروب على الاقل في ظل الازمة الحالية لما لها من طبيعة انسانية وتجريم كل مخالف ووضع ضمن الارهاب الدولي.
6. على الهيئات المانحة للقوانين الدولية الانسانية النظر في القوانين الحقوقية للأفراد المستضعفة كالاطفال والنساء وكبار السن (الشيوخ) وفي الوقت الحالي الشيوخ هم اكثر عرضة للإصابة بفيروس كورونا والقليل منهم من يتعافى منه فيجب النظر اليهم في الدول المنكوبة بعين الرحمة الانسانية وتوفير رعاية لمن اصيب وغير الاصابة.
7. على الهيئات المانحة للقوانين الدولية الانسانية ان تفرض الالتزام للدول التي تتدخل في حل النزاعات داخل تلك الدول المنكوبة على الجوانب الانسانية كتقديم الرعاية الانسانية قبل تلك المنازعات بالقوة مع الجيوش المعادية او الارهاب لانهم يضعون المدنيين في خط الدفاع لهم فلا بد من تلك الدول ان تنظر لهم بصورة انسانية فالوطن بشر وليس مكان فقط نعم المكان باقي والبشر زائل لكن مكان بلا بشر كذهب بلا قيمة وهو المبدأ الذي يجب ان تبنى عليه تلك القوانين.



8. كما يجب وضع في الاعتبار داخل تلك القوانين الدولية الانسانية الدور الفعلي للمنظمات الصحة العالمية والدوائية ومنظمات الغذاء في مواجهة الازمة الحالية داخل الدول المنكوبة والزامهم بتوجيه الرعاية لهم على الوجه المطلوب.

## المراجع

الدباس، مايا، جاسم ذكريا (2018). *القانون الدولي الإنساني*، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.

سليمان، خليل عرنوس (2011). *الازمة الدولية والنظام الدولي دراسة في علاقة التأثير المتبادل في ادارة الازمات الاستراتيجية الدولية وهيكل النظام الدولي*، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، معهد الدوحة. الطاهر، جرمون محمد (2015). *الاستعجال الدولي في حالة الازمات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 1*.

علي، حيدر كاظم عبد (2016). *المساعدات الإنسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية*، العدد الثالث.

غزالان، فليج، سامر موسى (2019). *الوجير في القانون الدولي الإنساني*، طبعة تحت التنقيح. مكي، عمر (2017). *القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة*. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الهاشمي، مصعب حبيب مرحوم (2017). *دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث، مجلة العلوم الإنسانية*، مجلد 18 (1).

Alexander, A., (2015). A Short History of International Humanitarian Law, *The European Journal of International Law*, Vol. 26, no. 1.

Allison, Jennifer (2019). **Program on International Law and Armed Conflict**, <https://guides.library.harvard.edu/c.php?g=310988&p=2079412>.

Amon, Joseph J. (2020). *COVID-19 and Detention: Respecting Human Rights*, <https://www.hhrjournal.org/2020/03/covid-19-and-detention-respecting-human-rights/>.

Bogdandy, A., & Villarreal, P. (2020). International law on pandemic response: a first stocktaking in light of the coronavirus crisis. *Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law (MPIL) Research Paper*, (2020-07).

Cadman, T., (2020). **COVID-19 Symposium: The Impact of Coronavirus (COVID-19) on Prisoners**, <http://opiniojuris.org/2020/04/01/covid-19-symposium-the-impact-of-coronavirus-covid-19-on-prisoners/>.

Camins, E., (2020). *The value of international humanitarian law in the time of COVID-19*, <https://www.redcross.org.au/stories/ihl-blog/ihl-and-covid-19>.

Cdc (2020). *Coronavirus Disease 2019 (COVID-19)*, <https://www.cdc.gov/coronavirus/2019-ncov/need-extra-precautions/older-adults.html>.

Crawford, M., (2012). *HOT TOPICS: International Humanitarian Law, Library Council of New South Wales*, <https://legalanswers.sl.nsw.gov.au/hot-topics-international-humanitarian-law>.

Di Gennaro, F., Pizzol, D., Marotta, C., Antunes, M., Racalbutto, V., Veronese, N., & Smith, L. (2020). Coronavirus diseases (COVID-19) current status and future perspectives: a narrative review. *International journal of environmental research and public health*, 17(8), 2690.

Eriksson, M. (2011). *Defining rape: emerging obligations for states under international law?*. Brill.

Europarl (2020). *Tackling the coronavirus outbreak: Impact on asylum-seekers in the EU*, [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/649390/EPRS\\_BRI\(2020\)649390\\_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2020/649390/EPRS_BRI(2020)649390_EN.pdf).

FAO (2020). *Legal considerations in the context of responses to COVID-19 to mitigate the risk of food insecurity*, <http://www.fao.org/3/ca8615en/CA8615EN.pdf>.

Flor, NDRF., (2016). *Analysis of the Instruments of the International Humanitarian Law for the protection of children in armed conflicts within the period of 1990-2015*, Bilingual Bachelor in International Studies minor in Foreign Trade, School of International Studies, Faculty of Law, Universidad Del Azuay.

Haider, H (2013). *International Legal Frameworks for Humanitarian Action Topic Guide, Birmingham*, UK: GSDRC, University of Birmingham.

Happold, M (2019). *International humanitarian law and human rights law*, Downloaded from Elgar Online at 04/17/2019 12:17.

<http://www.emro.who.int/media/news/attacks-on-health-care-and-need-for-compliance-to-international-humanitarian-law.html>.

Human Rights Watch (2020). *COVID-19 and Children's Rights*, <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/COVID19%20and%20Children%E2%80%99s%20Rights.pdf>.

ICRC (2004). What is International Humanitarian Law?, Advisory Service On International Humanitarian Law.

Icrc (2020). *IHL Rules on Humanitarian Access and Covid-19*, [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/icrc\\_ihl\\_rules\\_on\\_humanitarian\\_access\\_and\\_covid-19\\_april\\_2020.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/icrc_ihl_rules_on_humanitarian_access_and_covid-19_april_2020.pdf).

Lin, Y. J. (2019). *Balancing and Sovereignty in International Law: Reviewing Convergences and Divergences in International Investment Law and Trade Law* (Doctoral dissertation, University of Leicester).

Lorenz, F. M., & Shaver, G. (2003). *The protection of water facilities under international law* (No. 1). Unesco.

Magnusson, R. (2017). *Advancing the right to health: the vital role of law*. Advancing the Right to Health: The Vital Role of Law, World Health Organization, Switzerland.

Pejic, J. (2001). The right to food in situations of armed conflict: *The legal framework. Int'l Rev. Red Cross*, 83(844), 1097.

Perthes, V (2020). *The Corona Crisis and International Relations: Open Questions, Tentative Assumptions*, <https://www.swp-berlin.org/en/publication/the-corona-crisis-and-international-relations-open-questions-tentative-assumptions/>.

Singh, P (2020). *The general principles of law recognised by civilised nations*, Anghie, Chimni, Fakhri, Mickelson and Nesiha (eds) The TWAIL Handbook.

Szpak, A (2014). International Humanitarian Law and International Human Rights Law Before Icty - Contradictory or Complementary Legal Systems?, *Conference of the International Journal of Arts & Sciences*, CD-ROM. ISSN: 1943-6114: 07(03): 303-310.

United Nation (2020). Policy Brief: COVID-19 and People on the Move.

United Nations (2020). **Human rights are critical for the response and the recovery**; COVID-19 and Human Rights We are all in this together.

United Nations Human Rights (2016). **Attacks on Medical Units in International Humanitarian and Human Rights Law**, office of the high commissioner.

Villarreal, P and Matthias, H., (2020). **International law in the times of the coronavirus**, <https://www.mpg.de/14697255/international-law-in-the-times-of-the-coronavirus>.